

الباب الرابع

المعاملات

ويشتمل على ما يلي:

- | | |
|-------------------------|----------------------|
| ١ - كتاب البيع | ١٤ - الإجارة |
| ٢ - الخيار | ١٥ - السبق |
| ٣ - السلم | ١٦ - العارية |
| ٤ - الربا | ١٧ - الغصب |
| ٥ - القرض | ١٨ - الشفعة والشفاعة |
| ٦ - الرهن | ١٩ - الوديعة |
| ٧ - الضمان والكفالة | ٢٠ - إحياء الموات |
| ٨ - الحوالة | ٢١ - الجعالة |
| ٩ - الصلح | ٢٢ - اللقطة واللقيط |
| ١٠ - الحجر | ٢٣ - الوقف |
| ١١ - الوكالة | ٢٤ - الهبة والصدقة |
| ١٢ - الشركة | ٢٥ - الوصية |
| ١٣ - المساقاة والمزارعة | ٢٦ - العتق |

١ - كتاب البيع

● الفرق بين العبادات والمعاملات:

الإسلام دين كامل جاء بتنظيم المعاملات بين الخالق والمخلوق بالعبادات التي تزكي النفوس، وتطهر القلوب.
وجاء بتنظيم المعاملات بين المخلوقين بعضهم مع بعض كالبيع، والنكاح، والمواريث، والحدود وغيرها؛ ليعيش الناس إخوة في أمن، وعدل، ورحمة، يؤدون حق الله، وحق عباده.

● أقسام العقود:

أقسام العقود ثلاثة:

- ١ - عقد معاوضة محضة كالبيع، والإجارة، والشركة ونحوها.
- ٢ - عقد تبرع محض، كالهبة، والصدقة، والعارية، والضمان ونحوها.
- ٣ - عقد تبرع ومعاوضة معاً كالقرض، فهو تبرع؛ لأنه في معنى الصدقة، ومعاوضة حيث إنه يردّ مثله.

● البيع: مبادلة مال بمال من أجل التملك.

● حكمة القيام بالأعمال الكسبية:

المسلم يعمل في أي عمل كسبي لإقامة أمر الله في ذلك العمل.. وإرضاء الرب بامثال أوامره.. وإحياء سنة الرسول ﷺ في ذلك العمل.. وفعل الأسباب المأمور بها.. ثم يرزقه الله رزقاً حسناً.. ويوفقه لأن يصرفه في مصرف حسن.

● حكمة مشروعية البيع:

لما كانت النقود والسلع والعروض موزعة بين الناس كلهم، وحاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه وهو لا يبذله بغير عوض.

وفي إباحة البيع قضاء لحاجته، ووصول إلى غرضه، وإلا لجأ الناس إلى النهب، والسرقة، والحيل، والمقاتلة.

لذا أحل الله البيع لتحقيق تلك المصالح، وإطفاء تلك الشرور، وهو جائز بالإجماع، قال الله تعالى: (٩ ٨ ٧ : ٢٧٥) [البقرة/٢٧٥].

● شروط صحة البيع:

يشترط لصحة البيع ما يلي:

- ١ - التراضي من البائع والمشتري إلا من أكره بحق.
- ٢ - أن يكون العاقد جائز التصرف بأن يكون كل منهما حراً، مكلفاً، رشيداً.
- ٣ - أن يكون المبيع مما يباح الانتفاع به مطلقاً، فلا يجوز بيع ما لا نفع فيه كالباعوض، والصراصير، ولا ما نفعه محرم كالخمر، والخنزير، ولا ما فيه منفعة لا تباح إلا حال الحاجة والاضطرار كالكلب، والميتة، إلا السمك والجراد.
- ٤ - أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، أو مأذوناً له في بيعه وقت العقد.
- ٥ - أن يكون المبيع معلوماً للمتعاقدين برؤية، أو صفة.
- ٦ - أن يكون الثمن معلوماً.
- ٧ - أن يكون المبيع مقدوراً على تسليمه، فلا يصح بيع السمك في البحر، أو الطير في الهواء ونحوهما؛ لوجود الغرر، وهذه الشروط لدفع الظلم،

والغرر، والربا عن الطرفين.

• بم ينعقد البيع:

ينعقد البيع بإحدى صفتين:

- ١ - قولية: بأن يقول البائع: بعثك أو مَلَكْتُكَ أو نحوهما، ويقول المشتري: اشتريت، أو قَبِلْتُ ونحوهما مما جرى به العرف.
- ٢ - فعلية: وهي المعاوضة كأن يعطيه عشرة ريالات ليأخذ بها جبنًا، فيعطيه بلا قول، ونحو ذلك مما جرى به العرف إذا حصل التراضي.

• فضل الورع في المعاملات:

يجب على كل مسلم أن يكون بيعه وشراؤه، وطعامه وشرابه، وسائر معاملاته على السنة، فيأخذ الحلال البيّن ويتعامل به، ويجتنب الحرام البيّن ولا يتعامل به، أما المشتبه فينبغي تركه؛ حماية لدينه وعرضه، ولئلا يقع في الحرام.

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ.

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». متفق عليه^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٢)، ومسلم برقم (١٥٩٩)، واللفظ له.

• أين تُصرف الأموال المشتبهة:

المشتبهات من الأموال ينبغي صرفها في الأبعد عن المنفعة فالأبعد.
فأقربها ما دخل في البطن، ثم ما ولي الظاهر من اللباس، ثم ما عرض من
المراكب كالخيل والسيارة ونحوهما.

• فضل الكسب الحلال:

١ - قال الله تعالى: (٨ ٩ : < = > ? @ A

(G F E D C B) [الجمعة/١٠].

٢ - وعن المقدم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا
مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ
يَدِهِ». أخرجه البخاري^(١).

• وكان أصحاب النبي ﷺ يتبايعون، وَيَتَجَرَّوْنَ، ولكنهم إذا نابهم حق من
حقوق الله تعالى لم تلهم تجارة، ولا يبيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله
تعالى.

• أفضل المكاسب:

المكاسب تختلف باختلاف الناس، والأفضل لكل أحد ما يناسب حاله من
زراعة، أو صناعة، أو تجارة، بشرطها الشرعية.

• حكم الكسب:

يجب على الإنسان أن يجتهد في طلب الرزق الحلال؛ ليأكل وينفق على
أهله وفي سبيل الله، ويستغفّر عن سؤال الناس، وأطيب الكسب عمل

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٢).

الرجل بيده، وكل بيع مبرور.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ». متفق عليه^(١).

● فضل السماحة في البيع والشراء:

ينبغي أن يكون الإنسان في معاملته سهلاً سمحاً حتى ينال رحمة الله.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى». أخرجه البخاري^(٢).

● خطر كثرة الحلف في البيع:

الحلف في البيع منفقة للسلعة، ممحقة للربح، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ». أخرجه مسلم^(٣).

● الصدق في البيع والشراء سبب لحصول البركة، والكذب سبب لمحقة البركة.

مفاتيح الرزق وأسبابه

أهم مفاتيح الرزق وأسبابه التي يُسْتَنْزَلُ بها الرزق من الله عز وجل:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٤٧٠) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٤٢).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٠٧٦).

(٣) أخرجه مسلم برقم (١٦٠٧).

● الاستغفار والتوبة إلى الله عز وجل من الذنوب:

- ١ - قال الله تعالى عن نوح عليه السلام: (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾) !
 (" # \$ % & ') (* + , - . /)
 [نوح/١٠-١٢].

- ٢ - وقال الله تعالى عن هود عليه السلام: (وَيَقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾)
 [هود/٥٢].

● التبكير في طلب الرزق:

- ينبغي التبكير في طلب الرزق، لقوله عليه السلام: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». أخرجه أبو داود والترمذي^(١).

● الدعاء:

- ١ - قال الله تعالى: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِلَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾) [البقرة/١٨٦].
- ٢ - وقال الله تعالى: (! " # \$ % & ') (* + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8) [المائدة/١١٤].

● تقوى الله عز وجل:

- ١ - قال الله تعالى: (j k l m n o p q r s t u)
 [الطلاق/٢-٣].
- ٢ - وقال الله تعالى: (! " # \$ % & ') (* +)

(١) صحيح/أخرجه أبو داود برقم (٢٦٠٦)، وأخرجه الترمذي برقم (١٢١٢).

، - . 0/ 1 2 3 ([الأعراف/٩٦].

● اجتناب المعاصي:

قال الله تعالى: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾) (الروم/٤١).

● التوكل على الله عز وجل:

ومعناه: اعتماد القلب على الوكيل وحده سبحانه، وطلب الرزق بالبدن.

١- قال الله تعالى: (Z Y X W) { | ~ الله بَلِّغْ أَمْرَهُ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ ﴿٢﴾ ([الطلاق/٣].

٢- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا». أخرجه الترمذي وابن ماجه^(١).

● حضور القلب أثناء العبادة:

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمَلًا قَلْبِكَ غِنًى، وَأَمَلًا يَدْيِكَ رِزْقًا، يَا ابْنَ آدَمَ لَا تَبَاعَدْ مِنِّي فَأَمَلًا قَلْبِكَ فَقْرًا وَأَمَلًا يَدْيِكَ شُغْلًا». أخرجه الحاكم^(٢).

● المتابعة بين الحج والعمرة:

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ

(١) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٢٣٤٤)، وأخرجه ابن ماجه برقم (٤١٦٤)، وهذا لفظه.

(٢) صحيح/ أخرجه الحاكم برقم (٧٩٢٦)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٣٥٩).

وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةَ». أخرجه الترمذي والنسائي^(١).

● الإنفاق في سبيل الله تعالى:

١ - قال الله تعالى: (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ ﴿٣٩﴾) [سبا/٣٩].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ». أخرجه مسلم^(٢).

● الإنفاق على طلبة العلم:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ». أخرجه الترمذي^(٣).

● صلة الرحم:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». متفق عليه^(٤).

● إكرام الضعفاء والإحسان إليهم:

١ - عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَنْ مَنْ دُونِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ؟». أخرجه

(١) حسن/ أخرجه الترمذي برقم (٨١٠)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي برقم (٢٦٣١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٩٩٣).

(٣) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٢٣٤٥).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٠٦٧) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٥٥٧).

البخاري^(١).

٢ - وفي لفظ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ، وَصَلَاتِهِمْ، وَإِخْلَاصِهِمْ». أخرجه النسائي^(٢).

• الهجرة في سبيل الله:

قال الله تعالى: (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُخْرُجًا أَوْ دَاخِلًا أَوْ خَائِضًا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٠﴾) [النساء/١٠٠].

• صور من البيوع المباحة:

- ١ - بيع القولية: وهي أن يقول البائع وليتك السلعة بما اشتريتها به.
- ٢ - بيع المرابحة: وهي أن يذكر السلعة وثنمها، ثم يقول بعتكها بربح خمسة مثلاً.
- ٣ - بيع المواضعة: وهي أن يذكر السلعة وثنمها، ثم يقول بعتكها بخسارة عشرة مثلاً.
- ٤ - بيع المساومة: وهي أن يسوم السلعة بثنم، ثم يشتريها إن رضي البائع بالسوم.
- ٥ - بيع الشركة: وهي أن يقول المشتري بعد قبض السلعة أشركتك فيما اشتريته بالنصف أو الربع مثلاً.
- ٦ - بيع المبادلة: وهي أن يبيع سلعة بسلعة أخرى ، وتسمى المقايضة.

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٨٩٦).

(٢) صحيح/أخرجه النسائي برقم (٣١٧٨).

٧ - بيع المزايدة: وهي أن يبيع السلعة بين الناس بأعلى ثمن تصل إليه.

• أنواع المحرمات:

المحرمات في الشرع نوعان:

١ - المحرمات من الأعيان: كالهيئة، والدم، ولحم الخنزير، والخبائث، والنجاسات ونحوها.

٢ - المحرمات من التصرفات: كالربا، والميسر، والقمار، والاحتكار، والغش، وبيع الغرر ونحو ذلك مما فيه ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل. فالأول تعافه النفس، والثاني تشتهيه، فاحتاج إلى رادع وزاجر وعقوبة تمنع من الوقوع فيه.

• صور من البيوع المنهي عنها:

أباح الإسلام كل شيء يجلب الخير، والبركة، والنفع المباح، وَحَرَّمَ بعض البيوع والأصناف؛ لما في بعضها من الجهالة والغرر، أو الإضرار بأهل السوق، أو إيغار الصدور، أو الغش والكذب، أو ضرر على البدن والعقل ونحوها مما يسبب الأحقاد، والتشاحن، والتناحر، والأضرار.

فتحرم تلك البيوع ولا تصح، ومنها:

١ - بيع الملامسة: كأن يقول البائع للمشتري مثلاً: أي ثوب لمستته فهو لك بعشرة، وهذا البيع فاسد؛ لوجود الجهالة والغرر.

٢ - بيع المنابذة: كأن يقول المشتري للبائع: أي ثوب نبذته إليّ فهو عليّ بكذا، وهذا البيع فاسد؛ لوجود الجهالة والغرر.

٣ - بيع الحصاة: كأن يقول البائع: ارم هذه الحصاة فعلى أي سلعة وقعت فهي

- لك بكذا، وهذا البيع فاسد، لوجود الجهالة والغرر.
- ٤ - بيع النجش: وهو أن يزيد في السلعة مَنْ لا يريد شراءها، وهذا البيع حرام؛ لأن فيه تغريراً بالمشتريين الآخرين وخداعاً لهم.
- ٥ - بيع الحاضر للبادي: وهو السمسار الذي يبيع السلعة بأعلى من سعر يومها، وهذا البيع غير صحيح؛ لما فيه من الضرر والتضييق على الناس، لكن إن جاء إليه البادي وطلب منه أن يبيع أو يشتري له فلا بأس.
- ٦ - بيع السلعة قبل قبضها لا يجوز؛ لأنه يُفضي إلى الخصام والفسخ خاصة إذا رأى أن المشتري سيربح فيها.
- ٧ - بيع العينة: وهو أن يبيعه سلعة إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها نقداً، فاجتمع فيه بيعتان في بيعة، وهذا البيع حرام وباطل؛ لأنه ذريعة إلى الربا، فإن اشتراها بعد قبض ثمنها، أو بعد تغير صفتها، أو من غير مشتريها جاز.
- ٨ - بيع الرجل على بيع أخيه: كأن يشتري رجل سلعة بعشرة وقبل إنهاء البيع يجيء آخر ويقول: أنا أبيعك مثلها بتسعة أو أقل مما اشتريت به، ومثله الشراء، كأن يقول لمن باع سلعة بعشرة أنا أشتريها منك بخمسة عشر لترك الأول ويدفعها له، وهذا البيع والشراء حرام؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين، وإيغار صدور بعضهم على بعض.
- ٩ - البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمه الجمعة محرم لا يصح، وكذا سائر العقود، كما يحرم البيع والشراء في كل مسجد.
- ١٠ - كل ما كان حراماً، كالخمر والخنزير والتمثيل أو وسيلة إلى محرم كآلات اللهو فبيعه وشراؤه حرام.
- ١١ - بيع الجهالة والغرر.

ومن البيوع المحرمة: بيع حَبَل الحَبْلَة.. وبيع الملاقيح: وهو ما في بطون الأمهات.. وبيع المضامين: وهو ما في أصلاب الفحول.. وضراب الجمل.. وعسب الفحل.. ويحرم ثمن الكلب والسنور.. ومهر البغي.. وحلوان الكاهن.. وبيع المجهول.. وبيع الغرر.. وبيع ما يعجز عن تسليمه كالطيور في الهواء.

١٢ - بيع الثمار قبل بدو صلاحها ونحو ذلك مما سيأتي.

• حكم بيع المشاع:

إذا باع مشاعاً بينه وبين غيره صح في نصيبه بقسطه، وللمشتري الخيار إن جهل الحال.

• حكم بيع الماء والكلاء والنار:

المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلاء والنار، فماء السماء وماء العيون لا يملك، ولا يصح بيعه ما لم يحزه في قِربته، أو بركته، أو نحوهما، والكلاء سواء كان رطباً أو يابساً ما دام في أرضه لا يجوز بيعه، والنار سواء وقودها كالخطب، أو جذوتها كالقبس، لا يجوز بيعها.

فهذه من الأمور التي أشاعها الله بين خلقه، فيجب بذلها لمحتاجها، ويحرم منع أحد منها.

• حكم الزيادة أو النقص في المبيع:

١ - إذا باع شخص داراً تناول البيع أرضها، وأعلاها، وأسفلها، وكل ما فيها، وإن كانت المبيعة أرضاً شمل البيع كل ما فيها ما لم يستثن منها.

٢ - إذا باع داراً على أنها مائة متر فبانت أقل أو أكثر صح البيع، والزيادة للبائع،

والنقص عليه، ولمن جهله وفات غرضه الخيار.

● حكم الجمع بين البيع والإجارة:

إذا جمع بين بيع وإجارة فقال: بعتك هذا البيت بمائة ألف، وأجرتك هذا البيت بعشرة آلاف، فقال الآخر قبلت صح البيع والإجارة، وكذا لو قال: بعتك هذا البيت، وأجرتك هذا البيت بمائة ألف صح، ويقسط العوض عليهما عند الحاجة.

● حكم ترويح السلع بالهدايا:

الهدايا والجوائز المقدمة من المحلات التجارية لمن يشتري من بضائعهم المعروضة محرمة، وهي من القمار، إذ فيها إغراء للناس على الشراء منهم دون غيرهم، وشراء ما لا يحتاج أو يحرم طمعاً في الجائزة، وإضرار بالتجار الآخرين، والجائزة التي يأخذها منهم محرمة؛ لكونها من الميسر المحرم شرعاً.

قال الله تعالى: (! " # \$ % & ' () * + , - . / O) [المائدة/٩٠].

● حكم بيع المجلات والصحف السيئة:

المجلات والصحف التي تحمل فكراً سيئاً كمحاربة الدين وأهله، والمجلات والصحف الخليعة التي تدعو إلى التهلك والفجور، وأشرطة الفيديو والكاسيت التي تحمل الأغاني وأصوات المعازف، والتي تظهر فيها صور النساء سافرات، غناء وتمثيلاً، وكل ما يحمل الكلام الساقط، والغزل الفاحش، ويدعو إلى الرذيلة.

فذلك كله يحرم بيعه وشراؤه، وسماعه، والنظر إليه، والتجارة فيه، والمال الذي منه بيعاً أو شراءً أو تأجيراً كله سحت حرام لا يحل لصاحبه.

● حكم التأمين التجاري:

التأمين التجاري عقد يلزم فيه المؤمن أن يدفع للمؤمن له عوضاً مادياً يتفق عليه عند وقوع خطر، أو خسارة، مقابل رسم يؤديه المؤمن له، وهو محرم؛ لما فيه من الغرر والجهالة، وهو ضرب من الميسر، وأكل لأموال الناس بالباطل سواء كان على النفس، أو على البضائع، أو الآلات أو غيرها.

● حكم بيع ما يضر:

لا يجوز بيع عصير ممن يتخذ خمرًا، ولا سلاح في فتنة، ولا بيع حيٍّ بميت.

● حكم الشرط في البيع:

كل بيع معلق على شرط لا يُحل حراماً ولا يُحرم حلالاً فهو صحيح كأن يشترط البائع سكنى الدار شهراً، أو يشترط المشتري حمل الحطب، وتكسيه ونحو ذلك.

● حكم بيع أو تأجير أرض المشاعر:

أرض منى ومزدلفة وعرفات ومشاعر كالمساجد لعموم المسلمين، فلا يجوز بيعها أو تأجيرها، ومن فعل ذلك فهو عاص آثم ظالم، والأجرة عليه حرام، ومن دفعها محتاجاً فلا إثم عليه.

● حكم بيع التقسيط:

بيع التقسيط صورة من بيع النسيئة وهو جائز، فيبيع النسيئة مؤجل لأجل واحد، وبيع التقسيط مؤجل لآجال متعددة.

- ١ - تجوز الزيادة في ثمن السلعة لأجل التأجيل أو التقسيط كأن يبيعه سلعة قيمتها مائة حالة بمائة وعشرين مؤجلة لأجل واحد، أو آجال محددة، بشرط ألا تكون الزيادة فاحشة، أو يستغل المضطرين.
- ٢ - البيع إلى أجل أو بالتقسيط يكون مستحباً إذا قصد به الرفق بالمشتري، فلا يزيد في الثمن لأجل الأجل، وبذلك يثاب فيه البائع على إحسانه، ويكون مباحاً إذا قصد به الربح والمعاوضة، فيزيد في الثمن لأجل الأجل، ويسدّد على أقساط معلومة، لآجال معلومة.
- ٣ - لا يجوز للبائع أن يأخذ من المشتري زيادة على الدين إذا تأخر في دفع الأقساط؛ لأن ذلك ربا محرم، لكن له رهن المبيع حتى يستوفي دينه من المشتري.

• حكم بيع البساتين:

- ١ - إذا باع أرضاً فيها نخل أو شجر، فإن كان النخل قد أبرّ (لُقِّح)، والشجر ثمره باد فهو للبائع إلا أن يشترطه المشتري فهو له، وإن كان النخل لم يُؤبّر، والشجر لم يظهر طلعُه فهو للمشتري.
- ٢ - لا يصح بيع ثمر النخيل أو غيرها من الأشجار حتى يبدو صلاحها، ولا يصح بيع الزرع قبل اشتداد حبه، وإذا باع الثمر قبل بدوّ صلاحه مع أصوله، أو باع الزرع الأخضر مع الأرض جاز ذلك، أو باع الثمرة بشرط القطع في الحال جاز.
- ٣ - إذا اشترى أحد ثمرة وتركها إلى الحصاد أو الجذاذ بلا تأخير ولا تفريط، ثم أصابته آفة سماوية كالريح والبرد ونحوهما فأتلفتها فللمشتري أن يرجع بالثمن على البائع.

وإن أُلْفَهَا آدَمِي خَيْرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ الْفَسْخِ أَوْ الْإِمْضَاءِ، وَمَطَالِبَةٌ مِنْ أُلْفِهَا بِبَدَلِهِ.

• حكم المحاقلة:

هي بيع الحب المشتد في سنبله بحب من جنسه، وهي لا تجوز؛ لأنها جمعت محذورين: الجهالة في المقدار والجودة، والربا؛ لعدم انضباط التساوي.

• حكم المزابنة:

المزابنة هي: أن يباع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وهي لا تجوز كالمحاقلة.

• حكم بيع العرايا:

لا يجوز شراء التمر بالرطب على رؤوس النخل؛ لما فيه من الغرر والربا، إلا أنه رُخِّصَ في بيع العرايا للحاجة، بأن يَخْرُصَ الرطب في النخل، ثم يعطيه قدره من التمر القديم، بشرط ألا تزيد على خمسة أوسق، مع التقابض في مجلس العقد.

• حكم بيع الأعضاء:

١ - لا يجوز بيع العضو أو الجزء من الإنسان قبل الموت أو بعده، وإن لم يحصل عليه المضطر إلا بثمن جاز الدفع للضرورة، وحُرِّمَ على الآخذ، وإن وهبه بعد الموت للمضطر وأُعْطِيَ مكافأة قبل الموت فلا بأس بأخذها.

٢ - لا يجوز بيع الدم لعلاج ولا غيره، فإن احتاجه لعلاج ولم يحصل عليه إلا بعوض جاز له أخذه بعوض، وحُرِّمَ أخذ العوض على باذله.

- معنى الغرر:

الغرر: هو ما طُوي عن الإنسان علمه، وخفي عليه باطنه من معدوم أو مجهول، أو معجوز عنه، أو غير مقدور عليه.

- حكم بيع الغرر والميسر:

الغرر والميسر والقمار من المعاملات الخطرة المدمرة المحرمة، أفقرت بيوتاً تجارية كبرى، وسببت ثراء قوم بلا جهد، وفقر آخرين بالباطل، فكان الانتحار، والعداوة، والبغضاء، وهذا كله من عمل الشيطان.

قال الله تعالى: (١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩) : ;
 < = > ? @ A B C D E F) [المائدة/ ٩١].

- مفاسد بيع الغرر:

بيوع الغرر تجر مفسدين كبيرتين:

١ - الأولى: أكل أموال الناس بالباطل، فأحدهما إما غارم بلا غُثم، أو غانم بلا غرم؛ لأنها رهان ومقامرة.

٢ - الثانية: العداوة والبغضاء بين المتبايعين إلى جانب الحقد والتناحر.